التلوّث النفطي وأحكام المسؤولية الدولية

د. خضر سامي ياسين(*)

يعرّف التسرب النفطي بأنه عملية إطلاق للسوائل البترولية في البيئة، ويمثل شكلاً من أشكال التلوث، ويشير هذا المصطلح إلى انسكابات النفط في البحار، ويعتبر من الجرائم البيئية التي تقع ضمن إطار معالجة القانون الدولي. ففي في شهر شباط من العام ٢٠٢١ ظهرت على مساحة من الشاطئ اللبناني وخاصة تلك الممتدة من الناقورة حتى صور، بقع سوداء، مصدرها فلسطين المحتلة، تسببت بها إحدى سفن العدو الإسرائيلي، إذ أنه وفقاً لمعلومات وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية فإن مصدر التسرب النفطي هو مرفأ (أشدود) التابع للكيان الإسرائيلي، الذي يبعد (٢٠٠) كلم عن الناقورة، وسط تكتم إسرائيلي على هذا الموضوع. وتبعاً لذلك أعلنت منظمة (غرينبيس الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) أن هذا التلوث من شأنه تهديد التنوع البيولوجي البحري الغني، ويؤثر على سكان منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط، وهو مظهر من مظاهر تدمير البيئة، وبالتالي يندرج هذا الفعل في سياق العدوان الإسرائيلي المتمادي على لبنان، حجراً وبشراً، وبيئة، وثرواته، والذي يطرح قضية المسؤولية الدولية عن هذا الفعل. وفي هذه الدراسة سوف نتناول في القسم الأول منها الحديث عن ماهية المسؤولية الدولية، ونوضّح في القسم الثاني شروط تحريكها.

القسم الأول
ماهية المسؤولية الدولية

يعرّف الفقه الدولي المسؤولية الدولية بأنها علاقة قانونية خاصة تربط بين دولتين أو عدة دول الواحدة بالأخرى ويكون من مقتضاها التزام الدولة أو الدول المسؤولة بتعويض الدولة أو الدول الأخرى عما أصابها من ضرر نتيجة

(*) أستاذ محاضر في الجامعة الإسلامية والجامعة اللبنانية.

عمل غير مشروع دولياً منسوب للأولى[١]، وتشكّل الجزاء القانوني الذي يرتّبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية[٢]، ما يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان هذا الجزاء ذات طبيعة عقابية أم كان ذات طبيعة غير عقابية[٣].

ويعتبر الأستاذ «Brownlie» أن أي عمل أو إغفال ينتج عنه خرقاً لموجب قانوني يثير المسؤولية في القانون الدولي، سواء كان هذا الموجب متمثلاً في معاهدة أو عرف أو أي أساس آخر، حتى ولو ادعت الدولة أن ما قامت به من ضرر كان على سبيل الخطأ فإنها تبقى مسؤولة مدنياً عبر التعويض المطلوب[٤].

ومن المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي أن كل عمل غير مشروع ينسب لشخص قانوني ويكون مخالفاً لالتزام قانوني معين، يولّد التزاماً آخر هو الالتزام بالمسؤولية، ومقتضى الالتزام الجديد قيام الشخص المنسوب إليه العمل غير المشروع بالتعويض عما ترتب على عمله من نتائج[٥]، ولذلك فإن الإخلال بالتزام دولي تفرضه إحدى قواعد القانون الدولي بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يصدر عن أحد أشخاص القانون الدولي العام يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية التي تفرض على الدولة المخلّة دفع التعويض اللازم[٦].

وأكدت محكمة العدل الدولية الدائمة على موجب دفع التعويض عندما اعتبرت أنه «من مبادئ القانون الدولي أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضاً مناسباً، والتعويض يعتبر متمماً لتطبيق الاتفاقيات ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدة[٧]، كما أن الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية دون حاجة إلى النص على ذلك في الاتفاقية» نفسها[٨].

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية أن يكون طرفاها من أشخاص القانون الدولي[٩]، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الذي أصدرته بشأن التعويض عن الأضرار بسبب

(١) هذا التعريف للأستاذ سامي جنينة ذكره د. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية، القسم الأول، دار الفرقان، عمان ١٩٧٦، هامش ص ٢١.

(٢) فتحي عادل ناصر، الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشاتيلا، نقابة المحامين، القدس، ص ٣٢.

(٣) د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠٤، ص ٢٤٩.
إن الدولة تسأل عن الأضرار التي تحدث نتيجة أفعال وتصرفات لا يحرمها ولا يحظرها القانون الدولي، والتي قد تلحق الضرر بدول أخرى ما يلزمها بالتعويض وجبر الضرر (د. أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٦٠).

(٤) أشار إليه د. شفيق المصري، لبنان والشرعية الدولية - القضية اللبنانية في المحافل الدولية وفي ضوء القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، ٢٠٠٨، ص ١٥٦.

(٥) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٦٧٥.

(٦) د. اسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي - المصادر والرعايا، الجزء الأول، دار المؤلف الجامعي، ١٩٩٩، ص ٦٢.

(٧) أنظر الحكم الصادر عن المحكمة بتاريخ ٢٦/تموز/١٩٢٧ في النزاع بين ألمانيا وبولونيا.
يراجع: د. عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٨) د. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، دار الفرقان، عمان ١٩٧٦، ص ٢٠.

(٩) د. عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢١٧.

مقتل وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت برنادوت بتاريخ ١١/٤/١٩٤٩، «أن المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية الدولية يأخذ شكل مطالبة بين وحدتين سياسيتين ومتساويتين في القانون، متماثلتين في الشكل وهما معاً من الأشخاص المباشرين في القانون الدولي».

أما فيما يخص عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فوضعت لجنة القانون الدولي مشروع قانون «مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً»، وأرسلته الى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدته بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٤[١٠]، حيث ورد فيه أن أي فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يوجب مسؤوليتها الدولية (المادة الأولى)، ويكون أي فعل دولة غير مشروع دولياً في حال القيام بفعل أو تقاعس عن فعل يشكل انتهاكاً للالتزام الدولي للدولة (المادة الثانية)، واعتبرت المادة الرابعة من المشروع أن تصرّف أي جهاز في الدولة يعد فعلاً صادراً عن الدولة بموجب القانون الدولي بغض النظر عن موقع هذا الجهاز، وأن المسؤولية الدولية للدولة قد تولّد مباشرة حقوقاً لصالح الشخص أو أي كيان آخر غير الدولة (المادة ٣٣).

وتنقسم المسؤولية الدولية إلى نوعين: الأول يتعلق بالدول وهو ذات وجهين، مسؤولية مدنية– غير عقابية تستوجب التعويض عن الضرر أو إصلاحه إذا أمكن عند مخالفة الدولة للالتزام القانوني أو التعاقدي الدولي، ومسؤولية جزائية– عقابية تتحقق عند ارتكاب فعل ما يندرج ضمن دائرة التجريم الدولي ويتطلب إتيانه إنزال الجزاء العقابي الدولي بحق الجهة التي ارتكبته، وهذا الجزاء يكون عن طريق مجلس الأمن فيما يخص الدول ككيانات قانونية مستقلة.

ويرتبط النوع الثاني من المسؤولية الدولية بالأفراد الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، أو ما يعرف بالمسؤولية الدولية الجزائية الفردية، التي يتولى تطبيقها القضاء الجنائي الدولي الذي يلاحق مرتكبيها ويفرض عليهم العقوبات الجزائية التي يستحقونها.

وفي هذا السياق يعتبر فقه القانون الدولي أن مسؤولية الدولة المدنية هي مسؤولية تعويضية، وتكون مسؤوليتها مباشرة عندما تتحمل الدولة مباشرة تبعات إخلالها بالالتزامات الدولية، بالمقابل تكون مسؤوليتها غير مباشرة عندما تتحمل مسؤولية الإخلال بالالتزامات الدولية التي يرتكبها الغير الذي يخضع لسلطانها (كالأفراد مثلاً)[١١]، ما يدفعنا إلى القول إن طبيعة الفعل غير المشروع هي التي تحدد نوع المسؤولية، التي قد تصبح شمولية[١٢]، بحيث يتم فرض الجزاء الدولي بشقّيه التعويضي والجزائي، كما حصل بموجب

(١٠) قررت لجنة القانون الدولي في جلستها رقم ٢٧٠٩ تاريخ ٩/٨/٢٠٠١ اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعقد مؤتمر دولي للمفوضين لبحث هذه المشاريع من أجل عقد اتفاقية بشأنها فاعتمدت الجمعية العام للأمم المتحدة المشروع - رقم وثيقة الإعتماد À(A/C.6/59/L-22) وأحالته إلى الدول لتقديم ملاحظاتها في الدورة العادية للجمعية العامة عام ٢٠٠٧- رقم قرار الإحالة -(A/Res/59/35) تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٤، ثم أدرجت المشروع ضمن بنود جدول الأعمال الخاص بجلستها العامة الثانية تاريخ ٢٠/٩/٢٠١٣ وإحالته إلى اللجنة السادسة التي أوصت في جلستها رقم ٢٩ تاريخ ١٥/١١/٢٠١٣ الجمعية العامة بأن تواصل البحث بهدف اتخاذ قرار في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. راجع الوثيقة رقم /A/68 460.

(١١) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم - قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص ١٤٧.

(١٢) د. علي حرب، نظام الجزاء الدولي- العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية٢٠١٠،، ص ١٢١.

اتفاقية فرساي ١٩١٩ التي قضت بتعويضات مادية وعقوبات جزائية بعد أن حمّلت الدولة الألمانية مسؤولية حربها العدوانية[١٣]، وكذلك عندما فُرض عليها المسؤولية عن أفعالها التي ارتكبتها في العام ١٩٤٥ إلى جانب الدولة اليابانية، حيث تقرر توقيع الجزاء الدولي التعويضي والجزائي بالدولتين والأشخاص المسؤولين فيهما.

وانطلاقاً من تلك القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية، تعتبر الأعمال العدوانية بنظر القانون الدولي الحديث أعمال غير مشروعة تقوم بها دولة ضد أخرى وتترتب عليها مسؤوليتها الدولية، لأن العدوان هو أخطر ضروب انتهاك القواعد الدولية، وتم تحريمه في كثير من المواثيق والمعاهدات الدولية منها بروتوكول جنيف عام ١٩٢٤ وميثاق باريس المعروف باسم ميثاق «بريان – كيلوج» للعام ١٩٢٨ وصولاً إلى ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، وينجم عن ارتكابه مسؤولية دولية تتحملها الدولة التي شنّته ومسؤولية جزائية يتحملها الأفراد لدى ارتكابهم أفعالاً في خلال الأعمال العدائية تنتهك الضوابط والقيود التي تحددها القواعد القانونية الدولية ذات الصلة.

ويدخل في هذا الإطار العدوان الذي شنته إسرائيل على لبنان في تموز ٢٠٠٦، حيث تقوم مسؤوليتها على انتهاكها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية استناداً إلى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وهي مسؤولية تعويضية– مدنية، وجزائية– عقابية فيما يخص فرض عقوبات عليها بسبب ارتكابها عدواناً مسلحاً على دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة.

القسم الثاني
شروط تحريك مسؤولية الدولة

يتطلب تحريك المسؤولية الدولية لأي دولة توافر الشروط العامة للمسؤولية المتمثلة بارتكاب فعل غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي، وإسناده إلى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الذين ينتمون إليها، كالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أو أفراد قواتها المسلحة أو مواطنيها، ووقوع ضرر يلحق بدولة أخرى أو بمواطنيها، إذ لا يتصور قيام المسؤولية الدولية ما لم تتوافر الشروط التالية[١٤]:

– أن يكون الفعل منسوباً للدولة.
– أن يكون الفعل غير مشروع.
– أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر.

الفقرة الأولى
إسناد الفعل إلى الدولة

يتمثل أحد الشروط الأساسية حتى تترتب مسؤولية دولية على الدولة في أن ينسب التصرف المعني إليها بمقتضى القانون الدولي، ويكون ذلك التصرف منسوباً إلى الدولة عندما يكون صادراً عن سلطاتها، إذ أن القاعدة العامة في هذا الخصوص هي أن التصرف الوحيد الذي ينسب الى الدولة على الصعيد الدولي هو تصرف أجهزتها أو الأشخاص الذين تصرفوا بموجب تعليمات من اجهزتها أو بتحريض منها أو تحت رقابتها، أي بصفتهم وكلاء للدولة، لأن هذه الأخيرة هي عبارة عن كيان قانوني لا يمكنه أن يتصرف من الناحية الواقعية بذاته، فلا

(١٣) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٢٤.
(١٤) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، الدار العراقية، بيروت٢٠١٠، ص ٣٥٧.

بدّ من أن يكون السلوك صادراً عن أداة من أدواتها[١٥]، ونستنتج من ذلك أنه لا تنسب التصرفات الفردية للأشخاص الطبيعيين إلى الدولة[١٦]، إلّا في حالات حصرية، سوف نذكرها في الفقرات اللاحقة من الكتاب.

وورد في المادة الرابعة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ما يلي:

«١ – يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أي وظائف أخرى، وأياً كان المكان الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة أقليمية من وحدات الدولة.

٢– يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة».

ووفقاً للمادة المذكورة تعتبر الأفعال التي تقوم بها جميع أجهزة الدولة أو تقصير هذه الأجهزة، أفعالاً صادرة عن الدولة، وليست هناك أجهزة معينة خصيصاً لارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً، بل يمكن أن يكون أي جهاز من أجهزة الدولة مصدراً لاتكاب هذه الأفعال، التي لا تقتصر على أجهزة الحكومة المركزية أو المسؤولين على مستوى عال أو الأفراد المناط بهم مسؤولية العلاقات الخارجية للدولة، بل تشمل أجهزة الحكومة أياً كان نوعها أو تصنيفها، وأياً كانت الوظائف التي تمارسها، ومهما كان مستواها في التسلسل الهرمي، سواء كانت من الأجهزة على المستوى الإقليمي أم المحلي، ودون أي تمييز بين الأجهزة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

ومن الأفعال التي تعتبر صادرة عن الدولة بمقتضى القانون الدولي:

١– تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة الرابعة المذكورة أعلاه، ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة[١٧].

٢– الأفعال التي تتجاوز السلطة الممنوحة لأجهزة الدولة أو كياناتها، أي بمعنى تصرف أحد أجهزتها أو شخص او كيان مخوّل صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات[١٨]، ولا تستطيع الدولة أن تدفع بأنه وفقاً لأحكام قانونها الداخلي أو تعليماتها التي تكون أصدرتها إلى أجهزتها أو وكلائها، ما كان ينبغي أن يقع فعل هذه الأجهزة أو الوكلاء.

٣– تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع على تعليمات صادرة عن الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف[١٩]، وفي هذا الشأن

(١٥) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٦٧٨.

(١٦) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام - الجزء الأول، ط ٧، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٥٨.

(١٧) المادة الخامسة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(١٨) المادة السابعة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(١٩) المادة الثامنة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

اعتبرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن «اشتراط القانون الدولي نسب الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون الى الدول هو أن تمارس الدولة الرقابة على الأفراد، بيد أن درجة الرقابة يمكن أن تتفاوت بحسب الظروف الفعلية الملازمة لكل حالة، ولا ترى دائرة الاستئناف ما يستوجب اشتراط القانون الدولي في كل ظرف عتبة عالية لاختبار الرقابة»[٢٠]، فالمسألة في كل حالة هي مسألة تقدير ما إذا كانت تصرفات معينة قد تمت او لم تتم تحت رقابة دولة معينة من أجل نسب التصرفات الخاضعة لرقابتها عليها.

وتبعاً لذلك تتحقق مسؤولية الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي متى كان التصرف صادراً عن أي أداة من أدواتها بوصفها من سلطات الدولة[٢١]، بمقتضى قانونها الداخلي، شرط أن تكون تلك الأداة قامت بالتصرف المذكور بتلك الصفة، وبغض النظر عن كون تلك الأداة تنتمي إلى السلطة التأسيسية أو إلى إحدى السلطات الثلاث في الدولة، السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية وسواء صدر الفعل عن الرئيس أو المرؤوس داخل جهاز الدولة، ومن المتفق عليه اليوم أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن التصرفات الصادرة عن سلطاتها الثلاث في حالات معينة وفقاً لما يلي[٢٢]:

البند الأول: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية

تكون الدولة مسؤولة عن التصرفات الصادرة عن سلطتها التشريعية في حال أصدرت الدولة عن طريق هذه السلطة قانوناً يتعارض مع الالتزامات الدولية أو أنها لم تقم بسن تشريعات يستلزمها الالتزام الدولي أو أنها لم تقم بإلغاء التشريعات التي تتعارض مع التزاماتها الدولية، وفي جميع هذه الحالات تكون مسؤوليتها مسؤولية مباشرة[٢٣].

ومن الأمثلة على ذلك أن تقوم السلطة التشريعية بإصدار تشريع مخالف لاتفاقية دولية تكون الدولة طرف فيها أو قيامها بمنع تنفيذ التزام دولي تلتزم الدولة به من خلال اتفاقية أو معاهدة[٢٤]، لأن القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية يعتبرها القانون الدولي تصرفات ووقائع تعبِّر عن إرادة الدولة أو مظهراً لنشاطها[٢٥]، وهذا ما أكدته هيئة التحكيم الدولية الدائمة في حكمها الخاص بقضية نزع ممتلكات الهيئات الدينية الأجنبية في البرتغال، ومما ورد في الحكم «أن القانون الداخلي الذي ينزع ملكية الأجانب العقارية دون تعويض يظل نافذاً في الداخل ومنتجاً لآثاره لكنه غير مشروع على الصعيد الدولي ويوجب مسؤولية الدولة التي أصدرته»[٢٦].

---

(٢٠) Case IT-94-1, Prosecutor V.Tadic, 1999, I.L.M, vol,38 p.1518.

(٢١) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٧٧.

(٢٢) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٧٢ وما يليها.

(٢٣) د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ١٥٩.

(٢٤) د. خليل حسين، المسؤولية والجريمة في القانون الدولي، دراسة على الموقع الخاص به: www.drKhalilhussein.blogspot.com.

(٢٥) د. عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢٦) أنظر حكم محكمة التحكيم الدولية الدائمة بتاريخ ١٩٢٢/٩/١٤.

البند الثاني: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية

تسأل الدولة عن التصرفات الصادرة عن الجهات التي تتولى بموجب قانونها الوطني الحكم وشؤون الادارة وتقوم بالإشراف عليها، كرئيس الدولة ومجلس الوزراء والموظفين المدنيين والعسكريين والمجالس الادارية وغيرهم، كونهم يعملون باسم الدولة ولحسابها وعلى الدولة ممارسة سلطتها بالإشراف والرقابة عليهم.

وتمثّل الجهات المذكورة السلطة التنفيذية في الدولة، وتكون الأعمال والتصرفات الصادرة عنها مستوجبة للمسؤولية على الصعيد الدولي إذا ألحقت أضراراً بحق دولة أخرى حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الوضع القانوني لغرينلند الشرقية «أن إعلان الاحتلال الذي أصدرته الحكومة النروجية بتاريخ ١٠\٧\١٩٣١، وأية خطوة اتخذتها الحكومة في هذا الشأن، تشكل انتهاكاً للوضع القانوني القائم وتعتبر بالتالي غير مشروعة وباطلة، كما قررت محكمة العدل الدولية مسؤولية الدولة الألبانية بسبب امتناعها عن الإعلان عن زرعها الألغام في مضيق كورفو وعدم تحذيرها السفن الانكليزية المارة في المضيق بوجود الألغام[٢٧].

ولا تثير التصرفات الصادرة عنها أي إشكالية ما دامت تعمل باسم الدولة ولمصلحتها أو بعلمها وإذنها، لكن تطرح الإشكالية في حال ارتكب أحد الموظفين انتهاكاً لأحكام القانون الدولي دون علم دولته أو موافقتها، فتكون الدولة في هذه الحالة مسؤولة على أساس سوء اختيارها لموظفيها[٢٨]، عندما يقع الانتهاك خلال قيام الموظف بأعماله الوظيفية[٢٩]، أما في حال كان الفعل شخصياً بحتاً دون أي ارتباط بالأعمال الوظيفية فإنه يندرج في خانة تصرفات الأفراد العاديين.

البند الثالث: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية

تشكل الأحكام القضائية الصادرة عن السلطة القضائية في الدولة وفقاً للقانون الدولي عملاً مادياً ينسب مباشرة إليها، وتدخل هذه الأحكام ضمن التصرفات التي تسأل عنها الدولة إذا تعارضت مع قواعد القانون الدولي وألحقت أضراراً بالغير نتيجة مخالفتها لقاعدة دولية، وتتخذ مخالفة الأحكام القضائية للقانون الدولي العام صور عديدة منها[٣٠]:

١- أن يكون خطأ في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية دولية.
٢- أن يكون هناك خطأ في عملية التفسير أو التطبيق لقاعدة قانونية داخلية تتفق مع قواعد وأحكام القانون الدولي التي يتوجب على الدول مراعاتها والالتزام بها.
٣- التفسير والتطبيق الصحيح لقاعدة قانونية

(٢٧) أنظر حكم محكمة العدل الدولية تاريخ ١٩٤٩/٤/٩.
(٢٨) د. عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٢٥.
(٢٩) خلال النزاع الأميركي - البريطاني بشأن مضيق بهرنج، اشتكت بريطانيا من تصرف أحد ضباط البحرية الأميركية باعتباره خروجاً على الأحكام المتفق عليها بين الدولتين، فقررت اللجنة المختلطة الأميركية - البريطانية عام ١٩٢١: أن خطأ الضابط الأميركي في فهم مدى القيود التي اتفقت عليها الدولتان بشأن الصيد في بحر بهرنج لا يعفي الولايات المتحدة الأميركية من مسؤوليتها.
(٣٠) د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص ١٦١ - د. عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام مرجع سابق، ص ٢٢٥ - د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٠٤-١٠٥.

داخلية تتعارض أحكامها مع القانون الدولي.

كما تعتبر الدولة مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية في الحالة التي يحصل فيها تخلف عن إحقاق الحق من جانب السلطة القضائية والتي تأخذ عدة صور منها:

١ – حرمان الأجنبي من حقه في اللجوء إلى القضاء الوطني.

٢ – إيقاع الظلم الظاهر بالأجنبي وإصدار أحكام جائرة بحقه.

٣ – وضع العراقيل التي من خلالها لا يتمكن الأجنبي من اقتضاء حقه عن طريق القضاء الوطني.

وميّزت محكمة العدل الدولية الدائمة بين التخلّف عن إحقاق الحق والخطأ الذي قد تقع فيه المحكمة[٣١]، معتبرة أن هذا التخلف يقع في حال منع الأجنبي من اللجوء إلى القضاء أو فقدان ضمانات حسن سير العدالة أو أن يتصف الحكم الصادر بالظلم الواضح، في حين أن الخطأ لا يعتبر إنكاراً للعدالة عندما لا يستنتج منه الظلم الواضح، أي أن الخطأ في هكذا حالة يكون واقعاً عن حسن نية.

ولذلك يعد تخلف الجهاز القضائي في الدولة من المعايير التي قد تثير مسؤولية الدولة كما لو امتنعت المحكمة عن إصدار الأحكام أو التأخير بدون مبرر في اتخاذ الإجراءات القضائية[٣٢]، مما يؤشر على تخلف التنظيم والفساد في المرفق القضائي للدولة، التي لا يحق لها التنصل من مسؤوليتها الدولية بحجة استقلال القضاء، أو اكتساب الحكم القضائي قوة القضية المقضى بها[٣٣].

البند الرابع: مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تصدر عن رعاياها

يمكن أن يقوم أفراد ينتمون لدولة ما بأعمال مخلّة بالقانون داخل أقليمها ضد دولة أجنبية، كالاعتداء على ممثليها الرسميين أو إهانة علمها أو الاعتداء على رعاياها، فهل تسأل الدولة صاحبة الاقليم عن تلك التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين أمام الدولة الأجنبية المتضررة؟

تتضمن الإجابة عن هذا التساؤل شقين، يتمثّل الأول بمنع وقوع الفعل الضار أو ما يعرف بواجب المنع أو الإجراء الوقائي، حيث يتوجب على الدولة أن تمنع وقوع الحوادث التي تصيب الأجانب المقيمين على أقليمها، وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لحماية السفارات والقنصليات وحماية ممثلي الدولة الأجنبية كرئيس الدولة أو وزرائها أو ممثليها الدبلوماسيين[٣٤]، فإذا أخلت الدولة بالتزاماتها في حفظ الأمن والنظام على إقليمها تكون مسؤولة عن تصرفات أفرادها العاديين[٣٥]، لأن

(٣١) أنظر حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر عام ١٩٢٧ في قضية لوتس بين فرنسا وتركيا، يراجع: د. عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٣٢) د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٣٣) د. عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٣٤) اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية الدبلوماسيين الأميركيين في طهران عندما قام الطلبة بهجوم مسلح على السفارة بتاريخ ١٩٧٩/١١/٤ أن الدولة الإيرانية ملزمة باتخاذ الخطوات الملائمة لحماية سفارة الولايات المتحدة، ولم تفعل شيئاً لمنع الهجوم أو لوقفه قبل أن يكتمل أو إجبار الطلبة على الانسحاب وإطلاق سراح الرهائن وخلصت المحكمة إلى أن ذلك يشكل إخلالاً فادحاً بالتزامات ايران تجاه الولايات المتحدة.

(٣٥) د. عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

الرأي السائد في هذه الحالة أن الدولة تتحمل مسؤولية دولية مباشرة لأنها تكون أخلّت بأحد التزاماتها الأساسية وهو المحافظة على الأمن والنظام العام في أقليمها[٣٦].

ويتطلب الشق الثاني معالجة الموقف في حالة وقوعه، ويطلق عليه واجب القمع، الذي ينشأ بعد وقوع الضرر، إذ يتعين على الدولة أن تبذل كل جهد لمعاقبة المجرمين وتأمين التعويضات المناسبة للمتضررين، كما أنها تتحمل المسؤولية الدولية في حال رفضت عمداً ملاحقة المجرمين أو رفضت محاكمتهم ومعاقبتهم[٣٧]، أو إذا تهاونت في مراقبتهم ما سهل لهم الفرار[٣٨].

ومن الأمثلة على ذلك نذكر قضية (Tellini) في العام ١٩٢٣، عندما اغتيل في الأراضي اليونانية رئيس لجنة دولية وعدد من أعضائها، وكانت هذه اللجنة مكلفة بترسيم الحدود اليونانية- الألبانية، فأحال مجلس عصبة الأمم إلى لجنة حقوقيين خاصة بعض الأسئلة التي أثارتها القضية، ورداً على السؤال الخامس أفادت اللجنة بما يلي: «لا تترتب مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة سياسية في أراضيها ضد أجانب إلّا إذا أهملت الدولة اتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنع الجريمة وملاحقة المجرم والقبض عليه وتقديمه إلى العدالة».

الفقرة الثانية
ارتكاب عمل غير مشروع دولياً

تكمن عدم مشروعية الفعل المرتكب في السلوك الذي تقوم به إحدى الدول بشكل يتعارض مع القاعدة القائمة في القانون الدولي المعنية بذلك السلوك، حيث تتطلب إثارة المسؤولية الدولية للدولة ارتكاب فعل غير مشروع دولياً ينسب إليها ويؤدي إلى وقوع ضرر يلحق بالجهة التي تضررت من ذلك الفعل.

ويعتبر الدكتور محمد حافظ غانم بأنه «يكون الفعل غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام الاتفاقية أو العرفية أو لمبادئ القانون العامة»[٣٩]، أو عندما يتضمن انتهاكاً لإحدى قواعد القانون الدولي العام أياً كان مصدرها أو إخلالاً بإحدى الالتزامات الدولية سواء كان هذا الفعل إيجابياً أم كان سلبياً[٤٠]، كذلك فإن الفعل الضار يكون محققاً إذا كان مخالفاً للالتزامات الدولية بنظر القانون الدولي، أو فعلاً مؤثماً عرفياً أو دولياً.

ويمكن أن يكون التصرف المنسوب إلى الدولة عملاً أو امتناعاً عن عمل، وفيما يخص الحالة الثانية ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية «قناة كورفو» أن كون ألبانيا كانت تعرف، أو كان يجب أن تعرف، بوجود ألغام في مياهها الإقليمية وكونها لم تفعل أي شيء لتحذير

(٣٦) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

(٣٧) قطع الاتحاد السوفياتي علاقاته الدبلوماسية مع سويسرا من سنة ١٩٢٣ إلى ١٩٤٦ بسبب القرار الذي أصدرته محكمة لوزان القاضي بتبرئة المهاجر الروسي (Couradi) المتهم بقتل المندوب السوفياتي (Vorewsky) في مؤتمر لوزان بتاريخ ١٩٢٣/٥/١٣.

(٣٨) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

(٣٩) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٧٥.

(٤٠) د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

الدول الثالثة بوجودها، يعتبران أساساً كافياً للمسؤولية الألبانية[٤١]، وخلصت المحكمة في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين في إيران عام ١٩٨٠، إلى أن مسؤولية إيران تترتب على عدم قيام سلطاتها بأي عمل، إذ أنها لم تتخذ الخطوات المناسبة في ظروف كانت تقتضي قطعاً اتخاذ تلك الخطوات[٤٢].

واعتبرت المادة الأولى من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً «أن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبتع مسؤوليتها»، وحددت المادة الثانية منها الشروط اللازمة لإثبات وقوع فعل الدولة غير المشروع دولياً:

- يجب أن ينسب التصرف المعني إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

– لكي تترتب على فعل الدولة مسؤولية، يجب أن يشكل التصرف إخلالاً بالتزام قانوني دولي يسري على الدولة في ذلك الوقت.

وقامت محكمة العدل الدولية الدائمة بتحديد هذين الشرطين في قضية الفوسفات المغربي، من خلال ربطها صراحة بين قيام المسؤولية الدولية ووجود فعل ينسب إلى الدولة ويوصف بأنه يتعارض مع الحقوق التعاقدية لدولة اخرى، وأشارت محكمة العدل الدولية في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المذكورة سابقاً، إلى أنه من أجل إثبات مسؤولية إيران فإنه «يجب أولاً تحديد مدى إمكانية نسب الأفعال المرتكبة إلى الدولة الإيرانية، وثانياً النظر في مدى تماشيها أو عدم ذلك مع التزامات إيران بموجب المعاهدات السارية أو بموجب أي قواعد اخرى من قواعد القانون الدولي قد تكون واجبة التطبيق».

وفي هذا الإطار إن وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً هو أمر يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي[٤٣]، لأن الدولة تكون مسؤولة عن وقوع خرق لالتزام دولي متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام نفسه، ومن المهم هنا الإشارة إلى أنه لا يشكل فعل الدولة خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن الدولة ملزمة به وقت حدوث الفعل الذي ارتكبته[٤٤].

وطبّقت محكمة العدل الدولية الدائمة المبدأ الوارد في المادة الأولى المذكورة (أي أن خرق الدولة للقانون الدولي يستتبع مسؤوليتها الدولية) في عديد من القضايا منها قضية «الفوسفات في المغرب» حيث أكدت أنه «عندما ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً ضد دولة أخرى، تنشأ المسؤولية الدولية فوراً بين الدولتين»[٤٥]، كذلك سارت محكمة العدل الدولية في ذات الاتجاه في عدة قضايا، منها قضية قناة كورفو، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، وأشارت الى ذلك المبدأ في رأييها الاستشاريين بشأن التعويض عن الخسائر المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، وبشأن تفسير معاهدات السلام.

ويكمن أساس أي فعل غير مشروع دولياً في عدم تطابق السلوك الفعلي المرتكب من قبل

(٤١) Corfu Channel, Merits, I.C.J, Reports 1949, P.4,22-23.

(٤٢) Diplomatic and Consular Staff, I.C.J. Reports 1980, p.3,31-32

(٤٣) انظر المادة الثالثة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٤٤) انظر المادة (١٣) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٤٥) Phosphate in Morocco, Preliminary, 1938, P.C.I.J, Series A/B No.74, p.10.

الدولة مع السلوك الذي كان يتوجب عليها أن تتبعه من أجل الامتثال لالتزام دولي معين، حيث ورد في المادة (١٢) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أنه «تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه»، وعند تحقق هذا الخرق تنشأ علاقة قانونية دولية ثنائية جديدة بين الدولة التي خرقت قواعد القانون الدولي وبين الدولة التي تضررت من هذا الخرق.

غير أن محكمة العدل الدولية كرّست أمراً مهماً على هذا الصعيد معتبرة أن بعض الالتزامات لا تقتصر على العلاقة الثنائية بين الدولتين فقط، وأن بعض الأفعال غير المشروعة تستتبع مسؤولية الدولة المعنية تجاه المجتمع الدولي بأسره، وقررت بأنه «ينبغي إقامة تمييز أساسي بين إلتزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، والالتزامات الناشئة تجاه دولة اخرى في ميدان الحماية الدبلوماسية، والالتزامات الأولى بحكم طبيعتها بالذات هي محل إهتمام الدول كافة. ونظراً إلى أهمية الحقوق المعنية، يمكن القول إن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها، فالالتزامات هي التزامات في مواجهة الكافة»[٤٦].

وذكرت المحكمة على سبيل المثال تحريم أعمال العدوان والإبادة الجماعية والحماية من الاستعباد والتمييز العنصري، إذ نجد أن مسؤولية الدولة في حال ارتكابها لأي من هذه الجرائم سوف تكون ناشئة عن إخلالها بالتزامها بموجب معاهدة دولية تضم عدداً مهماً وكبيراً من الدول نظراً إلى المصلحة الدولية الهامة التي تحميها تلك المعاهدات[٤٧].

الفقرة الثالثة
أن يترتب على الفعل غير المشروع وقوع ضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية انتهاك قواعد القانون الدولي وإنما يتوجب أن ينتج عن هذا الانتهاك ضرر يلحق بدولة أو شخص دولي آخر كمنظمة دولية على سبيل المثال[٤٨]، لأن الالتزام بالتعويض لا محل له إذا لم يحصل ضرر ما[٤٩]، ويذكر الأستاذ(Cavaré): «أنه يشترط لتحقق المسؤولية الدولية وقوع ضرر، وهذا هو الشرط الأول الذي وإن لم تؤكده الأحكام صراحة إلّا أنه يستخلص منها بكل وضوح»[٥٠].

ويقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي[٥١]، فهو عبارة عن الأذى الذي

---

(٤٦) قضية شركة «برشلونة لمعدات الجر»:

Barcelona Traction, Light and Power Company, I.C.J, Reoprts 1970, p., 3, 32.

(٤٧) نذكر مثالاً على ذلك وجوب عدم لجوء الدولة إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات، إذ أنه استناداً على انتهاك هذا الإلتزام القانوني تمت محاكمة كبار مجرمي الحرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية، عندما تم اعتبار ألمانيا النازية وقتها بأنها أخلّت بالتزاماتها التعاقدية التي سبقت قيام الحرب العالمية الثانية. ومن تلك الالتزامات التعاقدية التي أخلت بها ألمانيا في نظر الحلفاء: عهد عصبة الأمم (١٩١٩) بروتوكول جنيف عام ١٩٢٤، وميثاق باريس ١٩٢٨.

(٤٨) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٨٥- د. عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٤٩) د. عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٥٠) Cavaré, le droit international public positive, tome 2, 3ème édition, Paris, 1989, p. 449.

(٥١) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦٨٥.

يصيب الشخص من جرّاء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أم تلك المصلحة المشروعة على علاقة بسلامته الجسدية أو حريته أو ماله أو شرفه أو اعتباره أو حتى بمركزه الاجتماعي، ولا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً كحق الملكية، بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة وسلامة الجسد وحق الحرية الشخصية(٥٢).

ولا يعتد بالضرر المحتمل، بل يشترط في الضرر أن يكون جدياً ومؤكداً، أي أن يكون هناك مساس فعلي بحق من حقوق أحد أشخاص القانون الدولي، من جهة ثانية تنقسم الأضرار إلى أضرار مادية وأضرار معنوية، حيث نصت المادة (٣١) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تحت عنوان (الجبر) بأنه «على الدولة المسؤولة التزام بتعويض كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً، وتشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة»، ويوضح التعليق الوارد بشأن هذه المادة أن مفهوم عبارة الخسارة تشمل كلاً من الأضرار المادية والمعنوية بمعناها الواسع.

وفي هذا السياق يشير مفهوم الضرر المادي إلى الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة (كالإعتداء على حدود الدولة أو إحدى سفنها أو طائراتها)(٥٣)، أو بمواطنيها أو مصالحها الأخرى والذي يمكن تحديد مقداره من الناحية المالية(٥٤)، إذ ورد في الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بأنه «يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من كسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً».

أما مفهوم الضرر المعنوي فهو عبارة عن الضرر الذي لا يمس المال أو المصالح المالية للدولة أو الشخص المتضرر، كامتهان كرامة الدولة من خلال الاعتداء على ممثليها في الخارج أو إهانة علمها أو عدم احترام رؤسائها وأنظمتها، ويتخذ بالنسبة إلى الفرد صورة المعاناة الشخصية أو الآلام النفسية التي يعاني منها لما يلحق به من إصابات جسدية أو بسب وفاة أحد أقاربه، ولا بد من الإشارة إلى أن الضرر المعنوي بحق الدولة قد يكون في مجال العلاقات الدولية أخطر بكثير بالنسبة إلى الدولة التي أصابها الضرر من الأضرار المادية وفقاً لوجهة نظر الدولة المعتدى عليها(٥٥).

ويؤكد التعامل الدولي وقرارات هيئات التحكيم والأحكام القضائية الدولية انطباق النص القانوني الوارد في المادة (٣٦) على الأضرار المعنوية والأضرار المادية على حد سواء ذلك أن الخسائر غير المادية شأنها شأن الخسائر المادية تقبل التقييم من الناحية المالية ويجوز أن تكون موضوع مطالبة بالتعويض، وفقاً لما يلي:

(٥٢) د.خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٣٧.

(٥٣) من الأمثلة على ذلك حادث إسقاط الطائرة المدنية الإيرانية عام ١٩٨٨ من قبل البحرية الأميركية المتمركزة في الخليج، إذ طالبت إيران الولايات المتحدة الأميركية بالتعويض عن هذا الحادث الذي أودى بحياة جميع ركاب الطائرة.

(٥٤) انظر الفقرة الخامسة من التعليق الوارد بشان المادة ٣١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٥٥) Nguyen Quoc Dinh, droit international public,L.G.D.J, Paris, 1975, p. 639.

– قررت هيئة التحكيم في قضية(Lusitania) عام ١٩٢٣ التعويض عن الأضرار المعنوية المتمثلة بالآلام النفسية والصدمة المعنوية التي أحدثتها الوفيات المتعددة التي نتجت عن إغراق سفينة الركاب البريطانية من غواصة ألمانية، إذ اعتبرت الهيئة «أن القانون الدولي يجيز التعويض عن جرح المشاعر أو الإهانة أو حط الكرامة أو فقدان المركز الاجتماعي أو الإضرار بالسمعة، لأن هذه الإصابات حقيقية فعلاً، وأن صعوبة قياسها أو تقديرها بالمعايير النقدية لا تقلل من واقعيتها ولا تشكل سبباً لعدم حصول الشخص المتضرر على تعويض».

– نصت اتفاقية بون المعقودة بين فرنسا والمانيا بتاريخ ١٩٦٠/٧/١٥ على صرف تعويضات للضحايا الفرنسيين الذين أصابهم ضرر معنوي نتيجة اعتقالهم في معسكرات الاعتقال الألمانية.

– القرار الذي أصدرته هيئة التحكيم بين فرنسا ونيوزيلندا عام ١٩٩٠ بشأن قضية رينبو ووريور «أن أي فعل غير مشروع ضد مصالح غير مادية من قبيل الأفعال التي تمس بشرف أو كرامة أو سمعة الدولة، يمنح الدولة الضحية حق تلقي التعويض الكافي، حتى إذا لم تسفر تلك الأفعال عن أي خسارة مالية أو مادية بالنسبة إلى الدول المطالبة»(٥٦).

وفيما يتعلق بالأضرار المادية الناجمة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، نجد العديد من الحالات التي تم فيها دفع تعويضات مالية من قبل الدولة التي ارتكبت ذلك الفعل إلى الدولة التي تضررت منه، ونذكر على سبيل المثال(٥٧):

– التعويض الذي حصلت عليه بريطانيا من ألبانيا بسبب الأضرار التي أصابت المدمرة البريطانية «سوماريز» نتيجة الألغام المزروعة في قناة كورفو.

– التعويض الذي دفعته كوبا لجزر البهاما عن قيام طائرة كوبية بإغراق سفينة تابعة لجزر البهاما في أعالي البحار ووفاة أفراد من طاقمها.

– التعويض الذي دفعته إسرائيل عن اعتدائها على السفينة الأميركية(U.S.S Liberty) في العام ١٩٦٧ وتسببها في خسائر في الأرواح.

– التعويض الذي دفعه العراق إلى الولايات المتحدة الأميركية نتيجة الأضرار التي سببتها الطائرات العراقية للسفينة (U.S.S Stark) عام ١٩٨٧.

من جهة ثانية تنقسم الأضرار إلى أضرار مباشرة وأضرار غير مباشرة، وتعني الأولى تلك التي تصيب الدولة أو رعاياها ويجب أن يكون تعويضها على أساس الخسارة الفعلية، ويعتد بوقت حدوث الضرر من أجل حساب التعويض، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية قناة «كورفو» عندما اعتبرت «أن قيمة السفينة «سوماريز» وقت فقدها هو المعيار العادل للتعويض في هذه القضية»(٥٨).

أما الأضرار غير المباشرة فلا تترتب مباشرة على العمل غير المشروع، وإنما على الأحداث اللاحقة له، فهي لا ترتبط بالخسارة

(٥٦) Rainbow Warrior (New Zealand/France), UNRIAA,1990, vol. XX, p.217,267.

(٥٧) أنظر الصفحة رقم ٢١٩ من الوثيقة(A/56/10) المتعلقة باعتماد لجنة القانون الدولي لنصوص المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، في جلستها ٢٧٠٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٩.

(٥٨) Corfu Channel Case (Assessment of Compensation), I.C.J, Reports 1949, p.244.

الفعلية وقت وقوع الفعل الضار، بل بالخسائر المتلاحقة التي نجمت عن هذا الفعل، ويتم وصفها بأنها أضرار ملحقة بالضرر الأساسي ولها طابع الإنعكاس كونها تصيب أشخاصاً غير الأشخاص الذين لحق بهم الضرر الأساسي(٥٩)، وتبعاً لذلك تلتزم الدولة التي ارتكبت عملاً غير مشروع نجم عنه فقدان بعض الأشخاص أن تقوم بدفع تعويضات لأسرهم.

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة الى مسألة الصلة السببية بين الفعل غير المشروع دولياً والضرر الحاصل، لأنه لا يتوجب التعويض إلّا عن الضرر الذي يسببه ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، ومن الممكن أن يجتمع عاملان مستقلان ويحدثان الضرر، كما هو الحال على سبيل المثال في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين(٦٠)، عندما حصل الضرر نتيجة عاملين هما العمل المستقل للطلاب الإيرانيين وعدم اتخاذ السلطات الإيرانية التدابير الضرورية لحماية السفارة الأميركية، وكذلك في قضية قناة «كورفو» إذ كان الضرر اللاحق بالسفن البريطانية ناتجاً في آن معاً عن عمل دولة ثالثة زرعت الألغام البحرية وعمل ألبانيا التي لم تنذر بوجودها(٦١).

الخاتمة

من خصائص الجريمة البيئية امتداد آثارها إلى نطاق واسع، فهي من الجرائم المستمرة، أي أن تأثيرها قد يستمر لفترات طويلة من الزمن، حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم من تلوث، أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث، وهي جريمة عابرة لحدود الدول، لا سيما تلوث البيئة الهوائية، والبيئة المائية. وفي هذا السياق تم توقيع العديد من الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة من التلوث نذكر منها: إتفاقية لندن لمنع التلوث بزيت البترول في البحار عام (١٩٥٤)، الاتفاقية الخاصة بمنع التلوث الذي تسببه السفن لعام(١٩٧٣)، اتفاقية بروكسل للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط لعام(١٩٧١)، كذلك أسفرت جهود الأمم المتحدة عن إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام(١٩٨٢)، والتي دخلت حيّز النفاذ في تشرين الثاني(١٩٩٤)، ووفقاً لهذه الإتفاقية تلتزم الدول باتخاذ التدابير لمنع تلوث البيئة البحرية، حيث تضع على الدول التزامات للحفاظ على البيئة البحرية، وأيضاً تنص على مساعدة الدول في مجال حماية هذه البيئة ومنع التلوث البحري عن طريق تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة.

صحيح أن إسرائيل ليست طرفاً في اتفاقية قانون البحار لعام (١٩٨٢)، لكن هناك التزام عام عليها يستند إلى المبادئ العامة السائدة في القانون الدولي ومنها حماية البيئة. والشروط الثلاثة للمسؤولية الدولية متوافرة من أجل تحريك مسؤولية الكيان الإسرائيلي على المستوى الدولي أمام المرجعيات الدولية، خاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. فهذا الانتهاك لا يشكل المرة الأولى من حيث إلحاق الضرر بالدولة اللبنانية ومواطنيها من قبل العدو الإسرائيلي، وهناك سوابق عديدة تم فيها إقرار التعويضات للبنان، نذكر منها ما يلي: في

(٥٩) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص١٣٠.

(٦٠) United States Diplomatic and Consular Staff in Tahran, I.C.J, Reports 1980, p.3,29,30.

(٦١) Corfu Channel, Merits, I.C.J, Reports 1949, p.4,17,18.

العام (١٩٦٨) صدرعن مجلس الأمن القرار رقم (٢٦٢) الذي كرس حق لبنان بالتعويض بسبب الاعتداء الإسرائيلي على مطار بيروت وتدميره لطائرات شركة طيران الشرق الأوسط– القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢/٥٠) بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥، الذي طالب الكيان الإسرائيلي بالتعويض نتيجة ارتكابه لمجزرة قانا– القرار رقم (٦٩/٢١٢) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠١٤، الذي طالب إسرائيل بدفع (٨٦٥,٤) مليون دولار بسبب مسؤوليتها عن قصف محطة الجية الكهربائية خلال عدوان تموز ٢٠٠٦.